



الرقم /

التاريخ /

المشروعات /



سياسة تعارض المصالح

مقدمة تحترم جمعية تحفيظ القرآن الكريم برنية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، و تعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا ان الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها قد تتداخل ، بصورة مباشرة او غير مباشرة، مع موضوعيته ، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

تؤمن الجمعية بقيمها و مبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الانجاز، و تأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

النطاق :

١. مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، و نظام الجمعيات و المؤسسات الاهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الاساسية للجمعية تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها

٢. تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية و أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، و جميع موظفيها ومتطوعيها

٣. يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالاشخاص انفسهم المذكورين في الفقرة السابقة و مصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، و يشمل هؤلاء الزوجة ،الابناء،والوالدين ،الاشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٤. تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالاشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

0551538595

0128421360

QuranRaniah

quran-r

ص.ب. ٢ - رنية : ٢١٩٧٥

البريد الإلكتروني / Quran-r@hotmail.com

الموقع الإلكتروني / https://qranyah.org.sa

بنك الراجحي / 181608010021229

بنك الراجحي الوقف / 181608010220508

بنك الأهلي / 30549313000500



الرقم /

التاريخ /

المشروعات /

٥. تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة

٦. تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الافصاح.

مسئوليات وصلاحيات مجلس الادارة والادارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

١. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة

٢. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان

٣. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح الا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، و تكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية

٤. يجوز لمجلس الادارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حده الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتاده أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

٥. عندما يقرر مجلس الادارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الاجراءات التي يقررها مجلس الادارة و إتباع الاجراءات المنظمة لذلك

٦. لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالاضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها

مجلس الادارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة

0551538595

0128421360

QuranRaniah

quran-r

ص.ب. ٢ - رنية: ٢١٩٧٥

البريد الإلكتروني / Quran-r@hotmail.com

الموقع الإلكتروني / https://qranyah.org.sa

181608010021229

181608010220508

30549313000500





الرقم /

التاريخ /

المشروعات /



١. يعتمد مجلس الادارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ

٨. يتولى مجلس الادارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجها و إجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح

١. لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، و تكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، و إساءة لاستعمال الثقة، و تحقيق لمكاسب شخصية و زعزعة للولاء للجمعية

٢. هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف الا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، و تجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

أ. ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الادارة او عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً أو وله صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية

ب. ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الادارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه و مشاركته في إدارة شؤون الجمعية

ج. قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية



الرقم /

التاريخ /

المشروعات /



د. ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء والاقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم. من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

هـ. الهدايا والاكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الادارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح و. الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية

ز. إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة

س. قبول أحد الاقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.

ش. تسلم عضو مجلس الادارة او الموظف أو أحد افراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها

ع. قيام أي جهة تتعامل او تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته

غ. استخدام أصول و ممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً او محتملاً كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات :

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

١. الاقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية .

ص. ب. ٢ - رنية : ٢١٩٧٥

بنك الراجحي / 181608010021229

البريد الإلكتروني / Quran-r@hotmail.com

بنك الراجحي الوقف / 181608010220508

الموقع الإلكتروني / https://qranyah.org.sa

بنك الأهلي / 30549313000500

0551538595

0128421360

QuranRaniah

quran-r



الرقم /

التاريخ /

المشروعات /

٢. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والامانة وعدم المحاباة، او الوساطة او تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية

٣. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية

٤. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توجي بذلك

٥. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالافصاح عن المصالح سنوياً

٦. الافصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.

٧. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية

٨. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين و غيرهم من الموظفين و المتطوعين التقيد التام بالافصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، و الحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي او محتمل للمصالح أم لا:

١. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الافصاح عن أية وظائف يشغلونها، او ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها
٢. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذيين و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الافصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية



الرقم /

التاريخ /

المشروعات /

٣. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان / والزوجة / الزوجات / الزوج / والابناء / البنات) أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها

٤. يتعين على كل أعضاء مجلس الادارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين و المتطوعين الافصاح للجمعية و الحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح. و تخضع جميع هذه الحالات للمراجعة و التقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية و اتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية في الجمعية أو الى وظيفة في إدارة أخرى او غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوما من تغيير الوظيفة كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الافصاح على نحو تام.

يعرض التقصير في الافصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي و غيره من الموظفين و المتطوعين للاجراءات التأديبية طبقاً للنظام في المملكة العربية السعودية و اللائحة الأساسية في الجمعية

تم اعتماد تعارض المصالح في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢) وتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٢ م

